

# شرح باب المسح على الخفين من متن دليل الطالب | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. تعرف اصلا اقربها حتى يصير معنا بالليلة المباركة ان شاء الله تعالى في هذه الليلة - 00:00:00

مسح الخفين باب مسح الخفين الخفان هما ما يلبس على القدمين هيلبس على القدمين نكون من الجلد يكون من الجلد هذا في الاصل وسيأتي التفريق بين الخف وبين الجورب والموق - 00:00:12

ونحو ذلك المسح الخفين ثبت في القرآن الكريم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجليكم على قراءة الكسر - 00:00:41

وارجو لكم فتكون معطوبة على مسح الرؤوس هذا من القرآن الكريم واما وارجلكم فانها تغسل اذا نقول تغسل اذا كانتا مكشوفتين وتمسح اذا كانتا مغطاتين ليش الخفين ونحوهما ذكر العلماء عليهم رحمة الله ذكر العلماء عليهم رحمة الله - 00:01:02

المسح على الخفين في كتب العقائد لماذا يذكرونه العلماء في كتب العقائد لان الصلاة في النعلين مخالفة لليهود. لا مو الخفين. هم لانه لانه لم يخالف فيه اهل السنة بل خالف فيه اهل البدع كالراثة - 00:01:36

ينكرونها ولا يرون غسل الرجلين بل يرون مسح الرجلين ولا يخونن الا بقراءة ارجلكم فقط طيب ولذلك قال الامام الحسن البصري رحمه الله سمعت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

يقولون بمسح الخفين ويقول امامنا الامام احمد بن حنبل رحمه الله ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب - 00:02:22

اذا يذكرونه في كتب العقائد من اجل بيان اننا نخالف اهل البدع ولم يخالف في المسح على الخفين الا اهل البدع ولذلك جرير ابن عبد الله رضي الله عنه ركزوا على المسألة هذي - 00:02:38

الجلبي من قبيلة بجيلة كان رجلا وسيما آ يقول وقد اسلم قبل فتى النبي صلى الله عليه وسلم بشهر او باربعين يوما يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ان اسلمت - 00:02:54

الا تبسم عليه الصلاة والسلام الا تبسم لانه كان شديد التبسم بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم روعة المسح الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبهم ذلك - 00:03:13

ابهمتها الان انا انا متعمد فكان يعجبهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد المائدة بعد نزول هذه الاية بعد نزول هذه الاية. من هم؟ على خلاف من العلماء من قال كان يعجبهم يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر - 00:03:32

انهم اصحاب عبد الله ابن مسعود فكان اصحاب عبد الله يعجبهم ذلك. يعني عبد الله بن مسعود اصحاب عبد الله بن مسعود هم الذين يعجبهم ذلك لانهم كانوا في الكوفة وكان الرافضة بدأوا الان ينتشرون - 00:03:51

وبدأوا ينكرون السنن فكان اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل النخاعي ومثل غيره طيب كانوا يعجبهم ذلك هذا الحديث الذي رواه جرير ابن عبد الله البشري عليه رضوان الله. طيب - 00:04:07

اذا هو مجمع عليه عند اهل السنة والجمعة في الجملة الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع واضح هذا سيأتي عدد التفاصيل

والترفيهات بإذن الله في المساء القادمة بإذن الله المجال مفتوح من اشكى اي شيء - [00:04:24](#)

يسأل عنه في نفس اللحظة ما في مانع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا - [00:04:41](#)

والحاضرين الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى ابو مسح الخضار يجوز بشروطه السبعة وما بعد كمال الطهارة بالماء محل الفرض ولو بربطهما المشي هبوطهما بنفسهم واباحت طهارة عينهما وعدم وصفهم بالبشرة - [00:04:56](#)

الحمد لله قال رحمه الله تعالى يجوز بشروط سبعة. ما هو المسح على الخفين الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء لاحظ تم الان وضع قيда لنا. اولاً - [00:05:26](#)

لابد من كمال الطهارة نتوضأ وضوء كاملاً كاملاً ما يكفي انه يغسل رجل اليمنى على قول المؤلف لابد ان يغسل الرجلين فاذا تمت الطهارة ولبس خفين جاز له المسح عليهما. بالشروط الباقية - [00:05:51](#)

لكن لو غسل الرجل اليمنى ولبس الخف الايمن لم يجوز له مسح على قول المؤلف وهو قول كثير من الفقهاء وسيأتي الخلاف فيها ان شاء الله تعالى لكن لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء - [00:06:11](#)

الان هذا شرط ثاني قيد ثاني ما هو؟ بالماء فلو لبسهما بعد كمال الطهارة بالتيمم ثم وجد الماء هل يجوز له المسح عليهما لا لماذا قال بعد كمال الطهارة بالماء - [00:06:30](#)

ما الدليل على هذا الشرط على الدليل حديث عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وبعد ان توضأ صلى الله عليه وسلم اهويت لانزع خفيه - [00:06:50](#)

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ادخل القدمين الخفين وهما طاهرتان يعني القدمان طيب هذا اولاً اذا لابد من الطهارة بالماء كمال الطهارة بالماء ثم قال وسترهما لمحل الفرض. ولو بربطهما - [00:07:11](#)

سترهما هذا على قسمين القسم الاول ان يغطي من اطراف الاصابع الى الكعب. هذا محل الفرض اللي هو فرض الغسل طيب لماذا هذا الشرط هذا الشرط لان البديل له حكم المبدل منه - [00:07:39](#)

كيف معنى هذه القاعدة البديل ما هو الان؟ المسح والمبدل منه ايش الغسل الغسل يغسل الى اي شيء الى الكعبين احسنت وارجو لكم الى الكعبين فاذا لبسنا الخفين لابد ان يستر الخف ايش؟ الى - [00:08:01](#)

البديل له حكم المبدل منه او يأخذ البديل حكم المبدل منه طيب كذلك ايضاً ولذلك قال بعض العلماء يسن التسمية على التيمم بسم الله ما الدليل قال لان الوضوء يسن له التسمية - [00:08:19](#)

يقول وضوء طهارة بالماء وهذا طهارة بالتراب ولكنه بدل عن الطهارة وقال يأخذ بل قال بعضهم تقول ايضاً بعد التيمم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله - [00:08:43](#)

طيب هاي ثابتة. اما اللهم اجعلني من التوابين هي في جامع الترمذي من حديث عمر لكنها ضعيفة والصواب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله - [00:09:00](#)

جاء في رواية بعد الوضوء تقول ايضاً سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وهي في مستدرک الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ولفظه موقوف - [00:09:17](#)

عليه ولكن له حكم الرفع حكم الرفع وهي صحيحة ان من قالها بعد الوضوء طبعت بطابعه ما يكسر هذا الطابع باذن الله عز وجل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:09:32](#)

طيب هذا القول الاول آآ او الفرع الاول الفرع الثاني في نفس المسألة قالوا ان لا يكون ما دام انه يستر محل فرض لا بد ان يكون كاملاً مو مخرق يا حويدر - [00:09:50](#)

ما يكون في شقوق ولا مخرق ان كان فيه شقوق او مخرق معنى ذلك انه ماتوا فر فيه الشرط ما توفر فيه الشرط الصحيح الصحيح في المسألتين انه اذا توضأ - [00:10:07](#)

وغسل القدم اليمنى وغسل القدم اليسرى اتفاق العلماء انه يلبس الخفين ويجوز له المسح عليهما بعد كمال الطهارة. لكن لو خالف  
غسل الرجل اليمنى ولبس الخف اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى - [00:10:24](#)  
طيب ولبس خف الاسراء. هل يجوز له ان يمسح عليهم او لا الذين يقولون بعدم الجواز قالوا لابد ان يخلع اليمنى الخف الايمن يلبسه  
حتى يكون لبسه على كمال الطهارة - [00:10:41](#)  
طيب مر معنا ليلة البارحة في كتاب الانتصار لابي الخطاب الكلوزاني عليه رحمة الله من الاصحاب انه نقل عن الامام ابن حنبل رحمه  
الله انه يجوز انه يجوز المسح عليهما حتى لو لم - [00:11:00](#)  
يكمل طهارته بل غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف اليمنى طيب ثم غسل اليسرى ثم لبس اليسرى يقول الافضل انه يخلع ويلبس  
ولكن لو خالف لا حرج عليه. قال انما هو - [00:11:17](#)  
تأول يعني تأول ما هو تأول ليس فيه قطع يعني المسألة اجتهاديا الثانية هل الخف المشقر او المخرق يجوز المسح عليه؟ على خلاف.  
الصحيح انه يجوز المسح عليه لماذا؟ لن يطلق عليه خف - [00:11:36](#)  
حتى لو كان في شقوق فان قالوا هذي الشقوق التي تظهر شيئا من القدم يجب غسل القدم نقول الحكم للعام الاغلب الحكم العام  
الاغلب هذي قاعدة الحكم العام من اغلب الاغلب ما هو؟ الخف - [00:11:55](#)  
لو فيه شقة شقان هو ما دام انه يطلق عليه خف ويلبس ويمشى به فانه خفر فلا حرج بان يمسح بقي مسألة وهي لو انه اقل من  
محل الفرض اعزكم الله الكنادر الان - [00:12:16](#)  
تغطي غالب الرجل ولكنها قد يعني تنقص او تنزل على الكعب في شيء يسير هل يجوز المسح عليه الصحيح يجوز الصحيح يجوز  
المسح عليه الصحيح يجوز ينال لكن ما يكشف اكثر القدم. مثل النعال ما يمسح عليها - [00:12:35](#)  
الكنادر طيب يمسح عليها اذا كانت تغطي غالب القدم ولو ظهر شيء من القدم الحقيقة الكنادر تعتبر من الخف وذلك يطلق على الموق  
الموق هو الخف القصير الاقصر من من الخفاف الكبيرة الجلود هذي - [00:12:54](#)  
آا انا كتبت بعد بحث انه هو ما يسمى بالكنادر هذا الموق خف قصير قصير اي نعم اي نعم الحكم للعامة الاغلب اي نعم حكم العامة  
طيب بعدها يقول وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما اذا جاءك في كلام فقهاءنا عليهم رحمة الله - [00:13:18](#)  
ولو بكذا او ولو انه كذا. هذي كلمة ولو تشير الى خلاف في المذهب ولو بربطهما يقول بعض فقهاء المذهب لا اذا كان يربط الخف  
ما ينفع ان يمسح عليه - [00:13:45](#)  
لابد ان يكون ثابتا في نفسه. والصحيح انه يجيد المسح عليه سواء كان مربوطا او غير مربوط يمشى به طيب وان كان المشي بهما  
عرفا عرفا يقول هل يلزم الان اذا لبست مثلا خفيف انه يعني استطيع ان امشي بهما على الصخور وعلى الحصى وعلى ما اشبه ذلك؟  
نقول لا لا يلزم هذا. لكن - [00:14:04](#)  
داخل البيت مشابة يمسح وثبوتها بنفسهما الصحيح الصحيح انه ان ثبت بنفسه او بغيره يمسح عليه يقول عاد كيف يثبت بنفسه  
واضحة لكن بغيره كيف يثبت بغيره يثبت بغيره لابس - [00:14:31](#)  
الجوارب يعني الشرايات ربما ينزل ما لبس فوqe اعزكم الله حصلنا المثل مثلا او النعال هل يمسح على خلاف هل يمسح النعال مع  
الخفين او يمسح الخفين الاقرب انه يمسح الخفين - [00:14:59](#)  
يجوز له ان يخلع النعال ويمسح الخفين طيب يقول واباحتها ان يكون مباحا ما هو؟ الخف مباح لا يكون مسروقا ولا مغصوبا لو  
خالف ومسح الخفة المسروقة والمغصوب هل يصح ولا يصح - [00:15:21](#)  
الجواب الصحيح انه يصح المسح عليهم والصلاة بهما يقول طيب كيف الان المؤلف يرى انهما ان لم يكونا مباحين لا يجوز عليهما.  
لماذا؟ قال لهم يجب ان نتخلص من الحرام الان - [00:15:52](#)  
طيب الجواب عن هذا هل النهي عائد الى الخفين او عائد الى الغصب او السرقة او خارج عن الخفين ايه النهي عائدة ليش خارج  
على الخفين اللي هو سرقة او او الغصب - [00:16:08](#)

واضح حدا ولا النهي الان هل هو عائد للخفين نفسيهما او عاد الى غصب الخفين غصب ولا لا اذا النهي لم يعد الى اصل الشرط وانما عاد الى شيء اخر خارج عنه - [00:16:35](#)

كسرت في الارض المعصوبة هل هو عائد الان الى الصلاة في الارض او عائد الى الغصب الارض غصب الارض. اذا المحرم الغصب مو المحرم الصلاة وعلى هذا الصحيح انه يجوز مسألة - [00:16:54](#)

المحرم مع بقاء اثم التحريم يجب عليه ان يتخلص من السرقة وان يتخلص من الغصب لو قال قائل طيب اذا رجل لبس خفين من الحرير عبد الرحمن يجوز المسح عليهما - [00:17:12](#)

عليهما لماذا لا يجوز؟ لان لانه محرم على الرجال لكنه مباح النساء اذا لو لبسته المرأة ومست عليه جاز تحليل خالص صناعي كامل الحرير الطبيعى طيب لو قال طيب وش الفرق بينهما الان؟ صح - [00:17:33](#)

فرق بين هذا وبين هذا للنهي عن الغصب وعن السرقة. طيب النهي الان عن لبس الحرير اليس كذلك هذا هو الصحيح ان النهي عائد الى الحرير نفسه على الرجال - [00:17:55](#)

ولذلك لو خالف ففيها قولان في المذهب هل تصح الصلاة او لا تصح الصلاة يقول بعض العلماء ولكن مسح الحرير لا يجوز بالنسبة للرجال. لماذا؟ قال لانه محرم لبسه عليه - [00:18:11](#)

وليس لشيء خارج عن الحرير بل الحرير نفسه محرم على الرجال مثل لبس الذهب محرم على الرجال لو لبس الان خف من الذهب. يجوز المسح عليه؟ قال لا اصلا الذهب محرم على الرجال - [00:18:31](#)

وكذلك الحرير واضح هذا ولا كذلك المرأة لو خالفت ولبست عمامة رجل يجوز لها المسح عليها الجواب ما يجوز المسح. لماذا؟ لانه محرم انها تلبس لبس الرجال ما هذا من التشبه - [00:18:42](#)

ولا ده طيب ما دام النهي عن الملبوس نفسه هنا يحرم. اما ان كان لشيء خارج عن الملبوس هنا يجوز المسح عليه مع الاثم والفرق دقيق جدا بينهما مرة ثانية - [00:19:00](#)

مسروق المحرم ما هو السرقة لكن الخوف نفسه مو محرم محرم السرقة مسح عليه نقول اثم السرقة باقي طيب لكن الخف الاصل فيه الحل. لانه من اللباس اخر رجل قال انا لبست حرير امسحه يقول ما يجوز امسح عليه. لماذا؟ نقول الخوف نفسه محرم -

[00:19:18](#)

الخوف نفسه محرم. الحرير ما تلبسه انت رجل واضح يا حويدر طيب ومثل ذلك ايضا عمامة الحرير لو اراد ان يلبسها ما يجوز ان يلبسها لو لبسها رجل واراد ان يمسحها يقول ما تمسح عليها. لماذا؟ لانه محرمة لذاتها الان حرير - [00:19:43](#)

محرمة لذاتها ثم قال وطهارة عينهما ان يكون الخفان طاهرين لا نجسين ولا متنجسين وشو النجس وشو المتنجس؟ النجس يكون في اصله نجس مثل جلد الخنزير والكلب والسباع هذه نجسة - [00:20:00](#)

طيب هذا نجس مهما غسلته او مسحت عليه لا يجوز المتنجس هو ما باشر النجاسة اما في فعلها او في اسفله لا ما هو هذا الكلام عن الخف العين نحت النجاسة - [00:20:27](#)

النجس المائدة الكلب انه نجس. ايه. اذا كان قليلا نجس. نعم متنجس بعد يكون متنجس ولا اصل ماء طاهر الماء طاهر. لكن اصل الكلب نجس. يعني جذر الكلب نجس. جلد الخنزير نجس - [00:20:47](#)

اذا لا نجسين يعني الخفين ولا متنجسين لا نجسين في اصلهما ولا متنجسين اي باشرا النجاسة ولم تزل النجاسة طيب ثم قال وعدم وصفهما البشرة لما يكون شفاف طيب لماذا - [00:21:05](#)

قال لان هذا هو المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف رضي الله عنهم الصحابة الكرام ان الخف لا يصف البشرة يغطي البشرة ولا يصفها والصحيح ان هذا ليس بشرط لماذا؟ لعدم الدليل - [00:21:25](#)

ما في دليل على هذا طيب اذ يصح المسح على الخف الذي يصف البشرة. البشرة ما هي نعم سمي البشر بشرا لانهم جلد طيب فتقول بشرة الجمعة بشر شجرة جمعة - [00:21:44](#)

الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فيمسح العاصي بسفره يوما وليلة ثلاثة ايام بلياليه الحضري ثم سافر مكة في ابتدائي مسحي لم يزد على مسح المقيم مسح اكثره مسح واكثر اعلى الخف - [00:22:10](#)

ولا ولا يجزئ اصحوا اسفله ولا عقبه ولا ينسى. عندك ولا عقبه ولا وعقبه احسنت احسن الله اليكم مسح اسفله وعقبه ولا يسمن ما يوجب الغسل لو ظهر محل الفرض - [00:22:43](#)

او ظهر لو ظهر بعض محل الفرض. نعم المدة بطل الوضوء. احسنت الحمد لله يقول فلو مسح سوف يمسح المقيم بعكس المسافرين محل اقامته والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة - [00:23:08](#)

الان مقيم يمسح يوم وليلة متى يقول من الحدث توضحا الخفية واحداث يقول الان بدأ وقت المسح الى يوم وليلة هذا للمقيم وامام مسحه الى الان والنعم لكن الان من حقه يمسح وش المشكلة؟ ما في مانع انه يمسح - [00:23:34](#)

هذا وقته وقال بعضهم من اللبس بمجرد ان يلبس ابتدأت المدة وقال بعضهم له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال يمسح المقيم يوما وليلة. اذا مدة المسح يوم وليلة. متى يجب عليه المسح - [00:24:00](#)

اذا كان محدثا واراد ان يصلي اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. فيمسح الان فقال نبتدأ من اول مسحة بعد الحدث يوم وليلة وهذا هو الصحيح اول مسحة بعد الحدث - [00:24:20](#)

يبتدأ مدة المسح المقيم يوما وليلة ثم قال والعاصي بسفره العاصي بسفره يعني بسبب السفر عصى الله يسمونه العلماء سفر المعصية الى اين ذاهب؟ ذاهب الى الحرام او سماع الحرام او حضور مكان الحرام - [00:24:36](#)

الباطل اللغو اه غير ذلك يقول هذا السفر لا يجعله يترخص برخص السفر لماذا؟ قال لانه عاصي وعندنا عند فقهاءنا مذهب ان الرخص لا تستباح على وجه المحرم الرخص لا تستباح على وجه محرم - [00:25:01](#)

هكذا قالوا وقال بعض العلماء هذا اجتهد في مقابل النص هل حدد النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يسافر قال ان كنت مسافرا سفر طاعة او سفرا مباحا - [00:25:29](#)

فانك تمسح وان كان سفرك سفر معصية او سفرا اه فيه معصية لا تمسح يقول ما حدد النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلقه الشارع الحكيم نطقه وما قيده نقيده. وهذا هو الصحيح - [00:25:48](#)

ان الانسان اذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة ويعود ذلك الى العرف فانه يمسح مسح مسافر ثلاثة ايام بريالهن اتركن في سفري معصية حتى لو كان في سفري معصية يستبيح الرخص نعم - [00:26:08](#)

طيب يستبيح الرخص. لان المسح فيه الرخصة والمسافر هل يقصر الصلاة؟ بلى هل يفطر في رمضان؟ بلى كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب يقول فلو مسح في السفر ثم اقام هذه مسألة اخرى - [00:26:30](#)

او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. الان عندنا عدة صور. الصورة الاولى فلو مساحة في السفر ثم اقام مسافر في الطريق - [00:26:51](#)

ثم اقام اللي هو مسح في السفر ثم اقام فين مساحة يوم؟ قال مسحت مثلا يوم ونصف نقول انتهت الان المدة لماذا؟ لان المقيم يمسح كم؟ يوم وليلة يوم وليلة - [00:27:08](#)

طيب لو قال مسحت نصف يوم وانا مسافر نقول اكمل يوم وليلة لانك الان اقامت والحكم يدور مع علته وجودا وعدمه المسح يدور معيش الان بالنسبة لمدة المسح مع الاقامة يوم وليلة وتدور مع السفر ثلاثة ايام بليالها - [00:27:25](#)

طيب يقول فلو مسح في السفر ثم اقام هذه الصورة الاولى. وهذا صحيح لا شك فيه او في الحضر ثم سافر الان هو الان في الحضر مسح الساعة الثانية عشر ظهرا - [00:27:47](#)

كم يبقى في الحضر يوم وليلة يعني الى يوم غد اربعة وعشرين ساعة سافر الفجر من هنا يقول بقي لك ساعات وينتهي. طيب انا مسافر الان. قال لا تمسح مسح مقيم. لماذا؟ قال لان الاصل انك ابتدأت المسح وانت مقيم - [00:28:03](#)

هذا القول المذهب ولكن هذا قول رجع عنه الامام احمد بن حنبل وصح ان المقيم اذا سافر يتم مسحه مسافر خامس ايه يا ام



سعد؟ يتم بقية المدة وقد نقل هذا عن امامنا الامام احمد بن حنبل - [00:28:26](#)

احد عشر نفسا من اصحابه نقلوه عنهم من قال لا يتم مسح مسافر لماذا؟ لان الحكم يدور مع اللثة العلة السفر والحكم مسح يدور

معه كفر الشيخ اذا ما سافر يتم مسح مقيم - [00:28:49](#)

اذا سافر ينتقل الى مسح المسافرين الرجاء انه كان يقول رحمة الله عليه في بداية الامر انه اذا مسح المقيم ثم سافر يكمل مسح المقيم

فقط يوم وليلة. يوم وليلة فقط - [00:29:08](#)

الذي رجع عنه هذا القول الى اي قول قال اذا سافر وقد مسح في الإقامة يقول يتم مسح مسافر لانه سافر ومثل ذلك لو انه واراد

السفر اثناء النهار وهو صائم - [00:29:26](#)

تسافر الظهر او العصر هل يجوز له الفطر؟ الصحيح انه يجوز له الفطر مع انه كان صائم في ليلة اليوم. والصوم واجب عليه لكن الان

ليس بواجب عليه. لماذا؟ لان الحكم يدور مع علته - [00:29:46](#)

السفر هو العلة الان طيب هذي الصورة الثانية الصورة الثالثة قال او شك في ابتداء المسح ما يعلم هل ابتداء المسح وهو مقيم او وهو

مسافر هذي صورة والصحيح انه يتم اذا سافر مسح مسافر - [00:29:58](#)

سواء شك او تيقن انه مسح في الإقامة ولكن لو قال انا توطأت الظهر ومسحت ما اعلم هل مسحت العصر او المغرب؟ وانا الان مقيم

هل اعتبر اني مسحت العصر او المغرب - [00:30:23](#)

هو يقول الاصل انه يقول ابتدأت العصر هذا هو الاصل وقال بعض العلماء لا الاصل انه لم يبتدأ المسح الا عنده اليقين. اليقين هو

المغرب لكن العصر مشكوك فيه وهذا هو الصحيح ان وقت متأخر هو الذي - [00:30:47](#)

هو الذي يقدم فيكون هو اليقين يقول او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم هذا اذا سافر المقيم وشك هل ابتداء مسحة

وهو مقيم او وهو مسافر - [00:31:10](#)

طيب الصحيح الصحيح انه يتعامل مع هذا المسح على انه مسافر ما دام انه مسافر فالحكم يدور مع علته المسح يدور معه مع السفر

وهو العلة يقول ويجب مسح اكثر - [00:31:27](#)

اعلى الخف الوارد في الاثار انه يفرج الاصابع ويمسح اعلى الخوف الى ان يشرع في ابتداء الساقين طيب الاعلى هل يجوز مسح

الاسفل؟ ما يجوز. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه جاء في اثر عن ابن عمر - [00:31:43](#)

اثر علي عمر لكن آآ السنة المقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على اعلى الخف طيب يقول ولا يجرى مسح اسفله

وعقبه. العقب تعرفونه؟ هو مؤخرة القدم - [00:32:07](#)

واما العظمان الناتان في نهاية الساق وابتداء القدم فيسمى ايش مسميان الكعبين طيب هذا العظمان اما مؤخرة القدم

فتسمى العقل طيب ولا يجرى مسح اسفله وعقبه ولا يسن تمسح العقب من الخلف يعني ولا تمسح اسفل - [00:32:24](#)

ولا تمسح اسهل خف ويجب هذا انتهينا منه يقول اه ومتى حصل ما يوجب الغسل اذا حصل من وجوب الغسل غسل الجنابة طيب او

ظهر بعض محل الفرض بعضه لا كله - [00:32:52](#)

اما اذا ظهر كله فهذا باتفاق العلماء. ولكن بعضه هل اكثر الذي ظهر او جزء يسير اذا كان جزء يسير هذا لا يطر القول الصحيح واما ان

كان الاغلب ظهر مثل نصف القدم لا الان - [00:33:15](#)

بطل المسح لكن هل تبطل الطهارة انسان متوطأ مسح على خفيه وخلعهما على الخفين هل يبطل المسح على الخفين ما يضر. هل

تبطل الطهارة لا تنتظر يقول طيب اذا لو اعادهما - [00:33:31](#)

لو اعادهما لبسهما هل يمسح عليهما؟ نقول لا نمسح عليهما. يقول طيب اذا بطل المسح نقول له ما بطل المسح لان النبي صلى الله

عليه وسلم يقول دعهما فاني ادخلتهما - [00:33:55](#)

فادخاله صلى الله عليه وسلم له الخفين وهما طاهرتان معنى ذلك ايش طهارة غسل وليست طهارة مسح وليست طهارة مسحوق ولا

طهارة تيمم بل طهارة غسل طيب او انقضت المدة - [00:34:09](#)

يقول بطلت الطهارة او بطل وضوء. والصحيح انه ما يبطل الوضوء لو ينتهي المسح معه يا هويدر الساعة اثنعش الظهر الساعة احدعش ونصف وتوضاً ومسح بقي هذا الوضوء عليه الى المغرب. هل يبطل اذا وصلت الساعة اثنعش الظهر - [00:34:31](#)

المذهب يقول يبطل لماذا يقول لان المدة انتهت. محددة لك شرعا والصحيح انه لا يفطر لماذا لعدم الدليل على لعدم الدليل على البصران انقضاء المدة لا استأنف وضوءا جديدا ولا مسحاً جديدا ولكني باق على وضوء - [00:34:52](#)

الاساسي ما تغير الوضوء اذا قلت هذا ناقض لابد من دليل آا اكل لحم الجزور ناقض الوضوء لابد من دليل طيب اكل لحم الغنم ما ينقض الوضوء. لماذا؟ لعدم الدليل على نقضه الوضوء - [00:35:14](#)

اكل المحرمات الحب هل يبطل الوضوء؟ بعض العلماء قال من باب اولي؟ الصحيح انه لا ما ينقض الوضوء. هو محرم لكن ما ينقض الوضوء مثل اكل الخنزير محرم لكن ينقضه لا - [00:35:33](#)

نقول للدليل وليست المقاييس بل بالدليل. واضح يطرحون ولا لا؟ اي نعم تفضل اي نعم مثلاً الرجل ارسل مثال كان متوضاً ولابس الخفين فجامع اهله ما يستطيع ان يمسح الان - [00:35:46](#)

لان المسح يكون في الطهارة الصغرى ما يكون في الطهارة الكبرى ما يكون في الطهارة ايه لا شك الحديث الاصغر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم الا ينزعوا كما في حديث صفوان بن عساف رضي الله عنه ان لا ننزع خفافنا - [00:36:13](#)

آا في السفر يقول اه من اه لا اله الا الله الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونم ما ننزع لكن من جنابة ننزعها ايه ده؟ في اشكال هذا - [00:36:37](#)

الان انتقلنا من الخفين الى طيب افرق لكم اول شي الخفان ما يلبسان على القدمان من الجلد طيب اه الجورب ما يسمى الشراب الان يكون من الصوف يكون من اه القماش يكون من ما اشبه ذلك - [00:36:53](#)

الموق والخف الصغير ويطلق على يطلق على الكندرة اعزكم الله في الوقت هذا. كثير من الكنادر يكون تحت الكعبين وبعضها لا يغطي هذا الموقع اه التسخين التسخين طيب يقول بعض العلماء هي اللفائف - [00:37:14](#)

وبعضهم يقول هي الخفاف والمقصود انها تلف على الاقدام سواء من الجلد او من او من غيره هذي تسمى السقييل لانها تسبب تسخين القدم خاصة في في ايام البرد يلفون اللفائف على القدمين - [00:37:40](#)

يقول المشود المشود ربما يمر عليكم هو العمامة والمشاوز هي العمامة الكلام عليها ان شاء الله المشود والعمامة والمشاوز هي العمامة كذلك ايضا الجرموق يطلق على ماذا الجرموق ما يلبس فوق الخفاف - [00:37:58](#)

وغالبا ما يكون في هذا الزمن ما يسمى بالكنادر ايضا ما يسمى بالكنادر طيب الجرموق اي نعم بالقاف. نعم ناخذ الفصل تفضل بس هيئة الكلام اللي هي الان بالتفصيل تفضل - [00:38:32](#)

الله اليكم فصل وصاحب الجبيرة وضعها على طهارة لم تتجاوز محل هذا الماء الا وجب مع الرسل من يتيمم لها ولا مسح ولا مسح ما لم توضع على طهارة تتجاوز المحل - [00:38:55](#)

يغسل ويمسح ويتيمم رحمه الله وصاحب الجبيرة الجبيرة هذا من باب الفأل انها تجبر الكسر باذن الله عز وجل طيب يوضع شيء من الخشب ثم يلف على العظام من اجل - [00:39:31](#)

ان تجبر العظام وترجع الى آا موطعيها اما في هذا الزمن فكثر صارت من الجبس وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك ولكن سيحصل له مثلاً كسر مفاجئ هذا كسر مفاجئ - [00:39:53](#)

صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة وان وضعها طهارة هذا شرط عندهم ولم تتجاوز محل الحاجة يعني الذي كسر مثلاً اه الكف وشيء من الساعد من السعد نفترض انه نصف الساعد. الباقي - [00:40:15](#)

يقول لابد ان تكون الجبيرة الكف وجزء من الساعد الذي محل الكسر. اما الزيادة هذي يقول لا تجوز يشترط ان يكون متوضاً قبلها. اذا اراد ان يمسح عليها الشرط الاول - [00:40:35](#)

هو ان يلبسها على طهارة. الشرط الثاني الا تتجاوز محل فرض. فلو افترض مثلاً انه وضع الجبيرة من الجبس مثلاً من اطراف الاصابع

الى العضد فغطت الساعد والساعد نصفه مكسور ونصفه غير مكسور - [00:40:49](#)

لعل ما يمسح لماذا لا يمسح؟ قال يمسح فقط على محل الضرورة واما البقية يمسح عليه هذا كلامه على انه الان ملفوف الان مجبرة طيب لماذا؟ قال لانه الان تجاوز محل الفرض - [00:41:06](#)

والصحيح انه ان تجاوز محل الفرض لاجل ثبات الجبيرة فانه يمسح والصحيح ايضا انه لا يشترط لبس الجبير على طهارة العمامة لا يشترط لبسها على طهارة لا يشترط هذا ما الدليل على عدم الاشتراط؟ الدليل هو عدم الدليل - [00:41:25](#)

انت اذا اردت ان تطالبي بعبادة او بشرط لابد ان تأتي الدليل لابد ان تأتي بالدليل اذا لو تجاوزت محل الحاجة لحاجة جاز المسح عليها ولو لبست على غير طهارة فالصحيح جواز المسح عليها. معنى الجبيرة - [00:41:50](#)

وبقي فرق ايضا اكثر من فرق. الفرق الثالث بينه وبين الخفين يمسح عليها ما دام الانسان محتاجا الكثير محتاجا اليها. ما دام الكثير محتاجا اليها يمسح عليها الفرق الرابع انه يمسح عليها في الطهارة في الصغرى - [00:42:09](#)

والكبرى الخامس انه لا توقيت للبسها متى ما زالت الحاجة اذا زالت الحاجة اليها فانها تزال هذه الجبيرة ويغسل ما تحتها. اما ان لم تزال الحاجة فالحاجة باقية. اذا يمسح عليها ولو طالت المدة - [00:42:29](#)

ولو طالت المدة طيب الفرق الخامس او السادس بينه وبين الخفين ان المسح يكون على كامل الجبيرة ان كانت على عضو مغسول العضو المغسول على كامل الجبيرة يعني كيف الان غسل اليدين الى المرفقين يبدأ من اين؟ من اطراف الاصابع الى - [00:42:50](#)

المرفقية والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعباني هذا الذي قد حدد الرحمن القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه اولو العرفان من كيسه يعني من اجتهاده رضي الله عنه انه كان يغسل اليدين الى العضدين - [00:43:15](#)

ويغسل قدميه الى الساقين. وابو هريرة قال ذا من كيسه فقد يميزه اولو العرفان ونعيم الراوي قد شك في رفع الحديث كثره الشيباني من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [00:43:44](#)

نعيم المجمر رحمه الله الذي روى الحديث يقول لا ادري هل ابو هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او قاله من كيسه. ونعيم الراوي قد شك في رفع الحديث. كذا روى الشيباني من هو الشيباني - [00:44:02](#)

هو الشيباني شك نعيم يقول ما ادري يا ابو هريرة قاله من كيسه او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه باجتهاده رضي الله عنه وارضاه طيب اذا يمسح الجبيرة - [00:44:20](#)

تمسح كلها اذا كانت لبست للحاجة من اجل الكسر والعلاج صورة الكبرى وتعمم بالمسح فاذا لبست مثلا على الذراع فان اليد تمسح من الجبيرة تمسح من اطراف الاصابع الى نهاية المرفقية - [00:44:37](#)

في الطهارة الصغرى والكبرى يعممها كاملة كاملة من فوق ومن تحت من الجوانب نعم ثم قال يقول والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها يقول ولم تتجاوز محل الحاجة طيب - [00:45:00](#)

غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا يعني كسرت يده فوظع الجبيرة على نصف اليد وبقي النصف. ماذا يصنع الان يقول يمسح عليها بالماء طيب هذا الجزء المكشوف يقول يجب راسله هو - [00:45:30](#)

يجب غسله يجب الغسل طيب يقول والا وجب مع الغسل مع هذا الغسل ان يتيمم لها والصحيح انه لا يجوز التيمم ما دام انه مسح غسل المكشوف ومسح المغطى لا يجب عليه ان يتيمم - [00:45:52](#)

طيب ولو مسح ما لم توضع على طهارة ما لبسه على طهارة من النوم وجديدة ومكسورة مباشرة جبروها بجبيرة يقول لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الشيء المكشوف منها ما في شي مكشوف منها قال ويمسح - [00:46:14](#)

يمسح المغطى منها اذا في شيء مكشوف يغسل يقول ويتيمم التيمم لماذا؟ قال لانه لبسها على غير طهارة والصحيح ان هذا لا يشترط ولا يجب ولا يجب الخلاصة اما ان تكون الجبيرة - [00:46:43](#)

تغطي محل فرض كاملا فهنا يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية اليها. في الطهارة الصغرى والكبرى ولو لم يتقدمها طهارة لم تلبس على طهارة ولو طالت المدة وطريقة مسحها ان تمسح كاملة - [00:47:01](#)



هذه هي الخلاصة فان كان كانت جبيرة غطت بعض محل الفرط والبعض الآخر يستطيع ان يغسله فانه يمسح المغطى ويغسل المكشوف ولا يتيمم هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان كانت تغطي بعض محل الفرض - [00:47:22](#)

والبعض الآخر يضره الماء ربما يضر الجبيرة فهنا نقول له امسح امسح الجبيرة وتيمم عن المكشوف الذي لا تستطيع غسله تيمم عن المكشوف الذي لا تستطيع غسله واضح او لا - [00:47:42](#)

على خلاف بين العلماء التيمم هل يسبق الطهارة او اثناء الطهارة او بعد الطهارة بالوضوء بالماء يعني الصحيح انه يجوز ان يكون اثناء الطهارة او الطهارة لكن له تقدم الطهارة - [00:48:01](#)

لا يتقدم على الطهارة طيب اه في مسألة لو توطأ كان لابس الخفية هل لبستهما على طهارة؟ قال لا اخلعهما او انزعهما حتى تغسل القدمين. قال لا. فصب الماء على الخفين - [00:48:19](#)

غمسهما بالماء فدخل الماء الى القدمين هل يعتبر لبسهم على طهارة على خلاف والصحيح انه يجوز له المسح عليهما فيما بعد لماذا؟ لان الماء وصل الى القدمين الى محل طيب - [00:48:48](#)

ركز معي لو توطأ ومسح الخفين وخلع الخفين ان لم يطل الفصل الاحوط والابرأ للزمة ان يغسل القدمين لانه لم يطل الفصل الم تنقطع الموالاة. واما ان طال الفصل وقد قال بعض العلماء - [00:49:10](#)

يغسل القدمين وقال بعضهم لا يغسل القدمين مسح عليهم وصحت الطهارة كاملة وهذا اصح هذا القول اصح واضح عبد الرحمن طيب لو توطأ ومسح الخفين لهما على طهارة ومسح الخفين - [00:49:32](#)

ثم اشتد مثلاً عليه البرد او لاي سبب اخر لبس خفين اخرين هل يجوز له المسح على الخف التحتاني او فوقاني التحتاني لا شك فوق ان يمسح عليه بعض المقال يمسح عليه - [00:49:55](#)

طيب هو الان توطأ وكان لابس الخفين مسح عليهما ثم لبس خفين اخرين. فجاء وقت اخر اراد ان يتوطأ. هل يمسح فوقاني وقد لبسه على طهارة مسح ظاهر القواعد انه ما يمسح - [00:50:14](#)

لماذا؟ لانه لم يدخلهما على طهارة بلى ادخله معه طهارة اي طهارة مسح. لا. هذا ما ينطبق علينا ولذلك مر معنا انه لو تيمم ولبس حفا بعد التيمم ثم وجد الماء - [00:50:35](#)

هل يجوز له ان يتوطأ ويمسح القدمين او لابد ان يمسح الخفين او لابد ان يغسل القدمين مرة ثانية تيمم لعدم الناء ولبس الخفين ثم وجد الماء بعد ذلك. فاراد ان يتوطأ الان لابد فليتنق الله وليمسح بشرته. وجد الماء - [00:50:51](#)

توطأ الان هل يجوز لهم مسح الخفين يجوز كيف يجوز اعادة الوضوء لا ما هو هذا ها هو وجد الماء الان هو توطأ الان وكان لابس الخفين على طهارة اي طهارة - [00:51:15](#)

هل يجوز المسح او لا ليش لانه ايش فاني ادخلتهما طاهرتين طاهرة اي طهارة الماء لا شك طهارة الماء لا شك طيب اه اذا لا يجوز المسح عليهما في طهارة التيمم. كذلك ايضا في طهارة - [00:51:36](#)

المسح ما يجوز المسح عليهما لا يجوز المسح عليهما انتبهوا. المسألة فيها خلاف لكن الصواب في هذه المسألة الذي يعني آآ يتقوى انه لا يمسح عليهما الا ان كان ان كان الخفان - [00:52:09](#)

ادخل وهما طاهران على ايش طهارة غسل مو طهارة مسح هو بطل التيمم لا شك ما في اشكال اذا وجد الماء والانسان يعني الذي منعه من استخدام الماء عدم وجود الماء - [00:52:28](#)

وتيمم وجد الماء انتهى الان التيمم بطل التيمم لكن قد يكون الانسان استخدم التيمم ليش لمرط مثلاً والماء موجود هنا هذا حال اخرى لكن اذا فقد الماء وتيمم ولبس الخفين - [00:52:49](#)

يتيمم مستمر الان وجد الماء الان اراد ان يتوطأ ما نقول امسح عليه اذا اجزنا له مسح الخفين فلنجز له ايضا انه مهما لبس من الخفاف فوق الخفاف الاولى الممسوحة - [00:53:05](#)

لابد ان يجوز له ان يمسح فوقاني والذي فوق فوقاني واضحة ولا بهالأشكال وضحت لكم تدرون انه الان يلزم لاحظوا يلزم ان

الذي يقول الان بان من مسح الخفين بطهارة غسل - [00:53:21](#)

ثم مسح الخفية ثم وجد خفين اخرين فلبسهما وقال يجوز ان يمسح على الفوقاني المدة من اين تبدأ؟ قال تبدأ من المسح الاول ومن المسح الثاني تدرون لماذا يعني على ماذا - [00:53:47](#)

او ماذا يلزم من هذا القول ركزوا يلزم منه انه لو توضحاً وكان لابس الخفين على طهارة. ومسح الخفين وخلعهما وعلى طهارة. ثم رجع ولبسهما على طهارة المسحة الاولى يلزم منه - [00:54:01](#)

انه يستمر في المسح يستمر في المسح لماذا؟ يقول كان لابساً على مسح ولا لاً؟ لكن هذا مو صح ما دام انه خلعا انتهى المسح الان معهم وذهبا او كانا ملبوسين على طهارة - [00:54:22](#)

ركزوا في هذه المسائل هذه المسائل طبعاً جماهير اهل العلم حتى حكي الاجماع بان من مسح على خفيه طيب وقد لبسهم على طهارة ثم خلعهما ثم اعادهما حكي الاجماع انه لا يجوز له ان يمسح عليهما الان. لابد ان يتوضأ وضوءاً - [00:54:39](#)  
وعلى طهارة لا شك لكنه خلع الخفين وانا اوصيكم ونفسي بهذه المسائل ان الانسان لا يبحث عن القول المهجور وخاصة في مسائل الاحكام التكليفية يعني في الاحكام الشرعية لا تبحث اقول مهجور حقول ضعيف او قول - [00:55:00](#)

لا يعرف طيب ولذلك تجد ان بعض الاقوال نصرها عالم من العلماء بينما جماهير الامة خالفوا اذا لا تستعجل الاخذ بالشاة او بالغريب من الاقوال اذا اخذ الانسان بالغرائب ربما اجتمع في هي اجتمع فيه شر كثير - [00:55:22](#)

يجمع القرائب حذر منه العلماء عليهم رحمة الله. كثير من ائمتنا يحذرون من الغرائب ولكن لابد ان تسير دائماً مع الدليل مع الدليل مع الاصول التي بنيت على الدليل من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:45](#)

هذا ما يتعلق بمسح الخفين. افتح مجال لكم بارك الله فيكم ورجعه احسنت ركز المسألة هذي كان متوضية لاحظ ولبس الخفين على طهارة كاملة ثم مسح عليهما ثم بعد ذلك نزع جوربا واحدا - [00:56:02](#)

هذي مسألة الجرنان مسألة اخرى هل يجوز له ان يعيد الجورب وهو على طهارة الان؟ اي طهارة طهارة المسح ما هو طهارة غسل هل يجوز له الان ان يعيده ويمسح عليه؟ لا - [00:56:33](#)

مرتبطان الخفان مرتبطان ولذلك هذا يقول النبي لو انسان توضحاً توضأ ولبس الخف على الرجل اليمنى وترك اليسرى مكشوفة. هل يجوز له ان يمسح قدمه ويغسل قدماً توضحاً الان انت يا اخوي عبد الرحمن - [00:56:46](#)

وغسلت الرجل اليمنى لبست خف طيب وتركت الرجل اليسرى مكشوفة غسلتها تركتها مكشوفة فجاء وقت الطهارة مرة اخرى اردت ان تتوضأ هل يجوز لك على المسح على قدم وغسل القدم الاخرى - [00:57:12](#)

فاني ادخلتهما لابد من طهارة الاثنتين لابد ما يجوز المسح على واحد مسح على واحد لابد من الاثنتين الا في حين واحدة ما هي يجوز ان تمسح هذا فيصل يجاوب عليها - [00:57:31](#)

يجوز للانسان ان يمسح على خف واحد فقط اذا الرجل مقطوعة مقطوعة من ايش؟ من محل الفرط لا من الركبة لا لا اه لو منا من الكعبين مقطوعة خلاص ما في مكان انه يغسل الان - [00:57:52](#)

طيب ولا يمسح اللي ييسخف واحد اذا يمسح عليه. واضح يا حويدر مقطوع من الركبة الله يكتب اجرکم ويجزيكم خير الجزاء في اسئلة ولا والله تعالى اعلى واعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واصحابه اجمعين - [00:58:15](#)